# عـقد رهـن العلامة التجارية في التشريع الجزائري

# *Trademark mortgage contract in Algerian legislation*

**بن زيد فتحي**

**جامعة سطيف2 - الجزائر**

**الملخص:**

قد يلجأ صاحب العلامة التجارية، ومن أجل الحصول على الأموال اللازمة لتطوير تجارته، و مواكبة التطور التكنولوجي في الميدان الصناعي، وتوسيع شبكته التجارية إلى تقديم العلامة رهنا لضمان هذا الدين الذي عليه، سواء تم ذلك أمام مؤسسات مالية عامة كانت أم خاصة، أو لدى الخواص، فيسمى في هذه الحالة **المدين الراهن**، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يلجأ صاحب العلامة إلى تقديم علامته كرهن ليس لفائدته، بل يقدمها ضمانا لديون الغير و في هذه الحالة يسمى **الكفيل العيني**، وعليه تطبق الأحكام العامة للرهن الحيازي للمنقول على للعلامة باعتبارها مال منقول تخضع لأحكام هذا الرهن.

**الكلمات المفتاحية:** العلامة التجارية، عقد الرهن، المحل التجاري، إلتزامات، انقضاء العقد.

***Abstract :***

*The trademark holder may, in order to obtain the funds necessary for the development of his trade, keep abreast of technological developments in the industrial field and extend his commercial network to supply the mark subject to guaranteeing this debt, whether with public or private financial institutions or individuals In this case, actual is called the Debtor, on the one hand, and on the other hand, the owner of the mark can present his mark as a pledge, not for his own benefit , but rather as a guarantee of the debt of others, in this is called Guarantor nature.*

*Consequently, the general provisions relating to movable property of the assignee apply to the mark as movable property, subject to the provisions of this pledge.*

***Keywords:*** *brand, mortgage contract, commercial store, effects of the contract, expiration of the contract.*

**مقدمـة:**

تطبق الأحكام العامة للرهن الحيازي للمنقول على للعلامة باعتبارها مال منقول تخضع لأحكام هذا الرهن فإذا كانت ضمانا لدين مدني طبقت عليها أحكام القانون المدني، و إذا كانت ضمانا لدين تجاري طبقت عليها أحكام القانون التجاري، وتسري عليها القاعدة المطبقة على رهن المحل التجاري، التي لا تشترط التسليم لصحة الرهن و بالتالي بقاء حيازة العلامة للمدين الراهن *la gage sans dépossession* عملا بأحكام المادة "119" من القانون التجاري[1]، التي استثنت بعض عناصر المحل من الرهن الحيازي، والعلة من ذلك أن حيازة المنقولات بما تمثله من أدوات الإنتاج الضرورية للنشاط الاقتصادي، قد يكون متعذرا في بعض الأحيان بسبب أن الدائن لا تتوافر لديه الأماكن و المستودعات اللازمة لتلقي المنقولات المرهونة وهو ما يثقل الدائن بعبء المحافظة عليها، وبالتالي استثنت العلامة كغيرها من باقي عناصر الملكية الصناعية من مبدأ الحيازة على الرغم من كونها مال منقول معنوي، فهي لا تنتقل إلى الدائن المرتهن لأن انتقال حيازتها يؤدي إلى حرمان صاحبها من استغلالها، والى وضعه تحت رحمة الدائن المرتهن، لأجل هذا تم استبعاد العلامة المرهونة من نطاق الحيازة ولا تخضع أيضا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

إن عدم خضوع العلامة المرهونة للتسليم خروجا عن مبادئ الرهن الحيازي، هو أنه لما كانت الديون أوصافا في الذمة، وليس لها وجود مادي مستقل في الخارج، أقيمت السندات المثبتة لها مقامها، فلزم تسليمها لتحقيق الغرض من قبض محل الدين، ولأن الديون أشياء غير مادية لا يتصور حيازتها أقام القانون حيازة السندات المثبتة لها، وهذه حيازة رمزية[2].

فإذا تم رهن العلامة بصورة صحيحة وتوافرت الشروط اللازمة لإبرام عقد الرهن، يكون للدائن المرتهن حق الحصول على سند الرهن الذي يثبت له حقه، دون أن يدفعه ذلك إلى حبس العلامة كونها عنصر من عناصر الإنتاج أو أن يقوم باستغلالها من نفسه.

[1] حسين سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر، 1988، ص85.

[2] بيان يوسف رجيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010، ص154.

وبالرجوع إلى الأمر 03-06[1] في المادة (14) في الباب الرابع المتعلق بانتقال الحقوق الواردة على العلامة، نجد في نصها إن لصاحبها حق رهنها مع أو دون المنشاة التجارية التابعة لها كما يلي:

"بمعزل عن التحول الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المحولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها" ، ومنه جاز رهن العلامة المسجلة و المودعة ولم يتحصل صاحبها بعد على شهادة التسجيل كون أن إجراءات التسجيل تتطلب مدة حتى تصدر شهادة التسجيل من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، غير أن عدم صدور الشهادة لا يمنع صاحبها من استغلالها، كما يستنتج من نص المادة نفسها إمكانية رهنها مع المحل أو المنشاة التي تزاول العلامة النشاط فيها.

**الإشكالية: ما هي الأحكام المطبقة على عقد رهن العلامة التجارية باعتبارها رأسمال منقول معنوي ذات قيمة مالية كبيرة على أساس أن الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات أشار لحق صاحبها في رهنها دون التطرق لأحكام هذا العقد؟**

للإجابة عن إشكالية هاته الورقة البحثية وجب منا التطرق إلى:

المبحث الأول: شروط إنشاء عقد رهن العلامة التجارية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد رهن العلامة التجارية.

## المبحث الأول: شروط إنشاء عقد رهن العلامة التجارية

إن إدراج المشرع لحالتين من الرهن الممكنة على العلامة، لا يقصد من وراءه فقط إعطاء الحرية لصاحب العلامة للاختيار بين رهن العلامة مع أو مستقلة عن المحل التجاري المدمجة فيه، وإنما مناط ذلك هو مواكبة الأعراف المتداولة في الحياة التجارية والتي أساسها الائتمان التجاري المتداول بين التجار، وخاصة أن صاحب العلامة في الأساس وفي غالب الأحيان أنه يستغل العلامة في محله التجاري، والمحل هو مكان جذب الزبائن والتميز عن باقي المحلات التجارية، الشيء الذي يتطلب لأجل إرضاء زبائنه واستغلال امثل للعلامة، الحصول على تمويل مالي قد يفوق في الكثير من الأحوال قدراته المالية مما يدفعه للبحث عن مصادر هذا التمويل .

إن مقدم القرض والتي غالبا ما تكون مؤسسة مالية بعد دراسة طلب الحصول على التمويل، هو البحث في مجموع الضمانات المقدمة مقابل المال المرهون في حال عجز المدين الراهن عن السداد،

[1] الأمر 03-06، المتضمن قانون العلامات الصادر بتاريخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية، عدد (23) الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

والعلامة باعتبارها من الأموال المنقولة والقابلة للرهن، لذا تلجأ المؤسسات المالية المقرضة لأجل قبول رهن العلامة ضمانا للدين، لتحديد قيمتها عبر عدة مؤشرات اقتصادية متعقلة بفترة نشاط العلامة، فيكون إما بقيمتها في البورصة المتداولة فيها إذا كانت مسجلة على مستواها، ومثال عن ذلك هو أن قيمة علامة كوكاكولا في البورصة العالمية قدرت بنحو 71 مليار دولار أمريكي[1]، وهو المبلغ الذي تجاوز مجموع كامل المنشات التجارية التي فيها نشاط علامة كوكاكولا، أو برقم الأعمال المحقق خلال فترة النشاط ويستنتج ذلك من مستخرج جدول الضرائب.

وعليه ما هي حالات رهن العلامة في التشريع الجزائري وما شروط إبرام هذا العقد صحيحا.

**المطلب الأول- حالات رهن العلامة التجارية:** من خلال استقراء نص المادة (14) من الأمر 03-06 السالفة الذكر نجد أن هناك حالتين لرهن العلامة على الترتيب[2]:

**1- رهن العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري :**

وهي الحالة التي يتفق فيها صاحب العلامة و الدائن المرتهن على تقديم العلامة المرهونة ضمانا للدين الذي عليه أو الدين المكفول لدى الغير دون أن تنتقل مع المحل أو المنشاة الذي يمارس فيه صاحب العلامة نشاطه، و بالتالي يكتفي الدائن المرتهن بالعلامة كرهن ضمانا للدين الذي له، ويتحدد ذلك إما أن تكون العلامة المرهونة تعادل قيمة الدين المرهون أو بناءا على الثقة المتبادلة أو لاتفاقات أخرى مبرمة بين الأطراف والتي يصرح فيها بان العلامة ترهن مستقلة عن المحل أو المنشأة التجارية، فتكون التصرفات الواردة على العلامة التجارية حينها صحيحة ومنتجة لأثارها بين الأطراف، وهذا الطرح تبناه المشرع الفرنسي و سايره في ذلك المشرع الجزائري .

**2- رهن العلامةالتجارية مدمجة مع المحل التجاري :**

وهي الحالة الغالبة في الرهون الواردة على العلامة، فيتفق فيها كل من المدين الراهن والدائن المرتهن على أن يتم رهن العلامة مدمجة في المحل التجاري أو المنشاة الصناعية، وغاية هذا الاتفاق أن المدين الراهن قد يحتاج إلى أموال كبيرة وإلى فترة سداد أطول بهدف دعم حركة نشاطه التجاري وتنشيط استغلاله ومواجهة الأزمة المالية التي يواجهها.

---

[1] حسب مجلة الاقتصاد تعد علامة كوكاكولا من بين أهم عشرة علامات رائدة في العالم بقيمة سوقية تقدر ب 71 مليار دولار، محتلة المرتبة الرابعة، الصفحة الاقتصادية، مقال بعنوان: العلامات التجارية الأكثر قيمة في العالم، موقع مجلة الاقتصاد www.al-iqtisad.net، تاريخ النشر 2017/10/17، تاريخ الاطلاع، 2019/07/20.

[2] أنظر المادة (14) من الأمر 03-06 السالف الذكر.

ينصب عقد الرهن على الحقوق العينية لا الشخصية، فبعد أن كان الائتمان شخصيا أصبح عينيا، ذلك انه مهما كان المدين يوحي بالثقة ونزاهته فإن صفاته الشخصية لا تكفي ضمانا للمستقبل وما ينطوي عليه من تقلبات مفاجئة.

إن اشتراط الدائن المرتهن رهن العلامة مع المحل التجاري، منبته أن هذا الأخير يخشى إفلاس مدينه و مزاحمة غيره من الدائنين وبما يمثله من قيمة كبيرة وتعد ضمانا فعالا، لذا فإن اشتراط رهن المحل بما يسمح له باستيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين هذا بالنسبة للدائن المرتهن، ما بالنسبة للمدين الراهن فالرهن يسمح بتقوية ائتمانه والحصول على القرض.

وتعد العلامة من أهم عناصر المحل التجاري وجزءا منه، حيث تنص المادة 78 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري[1] - المعدل والمتمم - التي تنص على أنه " تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، و يشمل المحل إلزاميا عملائه وشهرته.

كما يشتمل أيضا بقية الأموال الأخرى واللازمة لنشاط المحل التجاري كعنوان المحل، الاسم التجاري، المعدات، الآلات، البضائع وحقوق الملكية الصناعية والتجارية".

هذه الأخيرة تعتبر عصب المحل التجاري ويرتبط بها كثيرا، وهي تختلف من محل إلى أخر بحسب طبيعة النشاط الممارس وجودا وعدما، حيث أنها تخول لصاحبها استغلالها قبل لكافة فهي حقوق الاستئثار الصناعي.

وعلى اعتبار أن رهن العلامةالتجارية مدمجة في المحل التجاري هي الطابع الغالب، فإن رهن المحل التجاري الذي تكون العلامة عنصرا من عناصره يخضع لشروط وإجراءات لابد من تمامها.

**المطلب الثاني- شروط إنشاء عقد رهن العلامة التجارية:**

يعتبر نقل حيازة المنقولات أصل الرهن الحيازي، إلا أن القانون التجاري قد أجاز تطبيق قاعدة عدم التسليم بالنسبة للمحل التجاري أثناء رهنه، وهذا خروجا عن القواعد العامة للرهن الحيازي.

والمحل التجاري منقول معنوي يتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصصة لمزاولة المهنة التجارية[2] ، ومن الثابت أن العناصر المادية ليست أساسية في المحل التجاري ولا تكفي وحدها لتكوينه،

[1] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر رقم (101)، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2] مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 72.

أما العناصر المعنوية فهي عماد فكرة المحل التجاري، وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكفي بوجود بعضها الذي لا غنى عنها لوجود المحل التجاري ويتوقف ذلك على نوع التجارة.

وقد كان المحل التجاري يرهن رهنا حيازيا، أي نقل حيازته إلى الدائن المرتهن، إلى أن صدر القانون الفرنسي لسنة 1909 المعدل في سنة 1956[1] وكذلك صدور القانون المصري رقم 11 سنة 1940[2] القانونان المتعلقان ببيع ورهن المحل التجاري، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام رهن المحل التجاري في المواد من (118-168) من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والسبب في ذلك أن المحل التجاري ذو مركز ثابت وذو قيمة اقتصادية كبيرة وليس محلا للتداول السريع ويمكن شهر التكاليف العينية الواردة عليه[3].

إن المحل التجاري ذو مركز ثابت وذو قيمة اقتصادية كبيرة وليس محلا للتداول السريع ويمكن شهر التكاليف العينية الواردة عليه[4].

وبما أن المحل التجاري مال منقول معنوي، فإنه بدوره لا يخضع للحيازة في المنقول سند الملكية، ومنه تشهر التصرفات التي ترد عليه دون الحاجة نقل حيازته، وقد ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات التي لا تعتبر التسليم شرطا لصحة الرهن والذي جعل رهن المحل التجاري لا يؤدي إلى نقل حيازته[5].

والسبب في ذلك هي جملة الآثار السلبية التي تلحق بصاحب المحل بسبب حرمانه من ممارسة النشاط التجاري حيث غلت يداه، لذا أجاز المشرع رهن المحل التجاري دون نفل حيازته، بما يسمح في استمرار استغلال المحل التجاري والعلامة المدمجة فيه، ويتطلب لأجل صحة العقد المبرم بين الطرفين توفر طائفتين من الشروط هي شروط شكلية وأخرى موضوعية كما يلي :

[1] قانون 17 مارس 1909 المعروف بقانون "كورد ولي" الذي عرض على الجهاز التشريعي الفرنسي مقترح قانون شكل لخطة تاريخية وكان بمثابة النواة الأولى التي انبثق عنها ميلاد الأصل التجاري هذا القانون الذي لا يزال ساري المفعول ينظم عمليات أساسية تنصب على الأصل التجاري وهي البيع الرهن.

[2] أنظر المادة 01/26 من قانون 11 لسنة 1940 المتعلق ببيع ورهن المحل التجاري.

[3] للمزيد أنظر المواد 118-168 من القانون التجاري الجزائري 75-59 المعدل والمتمم بالأمر 05-02.

[4] للمزيد أنظر المواد (118-168) من القانون التجاري الجزائري 75-59 المعدل والمتمم. بالأمر 05-02

[5] سمير جميل الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،1994 ، ص509.

**أولا: الشروط الشكلية لإبرام عقد رهن العلامة التجارية**

تعتبر الإجراءات الشكلية مرحلة مهمة لإبرام عملية الرهن على النحو القانوني الأمثل، ذلك أن اكتمال هذه الإجراءات هي ذات بعدين **أولهما** تمام الاتفاق المبرم بين الطرفين **وثانيهما** اطلاع الغير بالتصرفات الواردة على المحل التجاري حتى يكونوا علم بذلك، ولصحة الرهن المبرم لابد من استكمال الشرطين التاليين:

**الشرط الأول: الكتابة**

تعتبر الكتابة هنا شرط انعقاد لإتمام إجراء الرهن وهذا ما يستشف من نص المادة 120 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على" يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي..."، ويتم تحرير عقد رهن المحل التجاري في محرر رسمي، ويعتبر عقد الرهن المبرم بين الطرفين عقدا شكليا وليس رضائيا بدليل اشتراط الكتابة لانعقاد التصرف الوارد عليه، خروجا عن القواعد العامة في الإثبات التجاري بكافة الطرق.

**الشرط الثاني: الشهر**

تضيف المادة 120 من الأمر05-02 المعدّل للقانون التجاري[1]، على أن أي امتياز وارد على المحل التجاري المرهون لا يتم إلا بقيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل المحل في دائرته، وبنفس الإجراءات في كل مركز للسجل التجاري الذي يقع في دائرته فرع للمحل المرهون، فإذا لم يقيد الرهن في فرع ما للسجل التجاري فانه لا ينفذ بالنسبة لهذا الفرع.

ألزم القانون التجاري بنص المادة من 120 من الأمر 02-05 المتضمن القانون التجاري إتمام إجراءات القيد مدة 30 يوما من تاريخ إبرام العقد التأسيسي للرهن تحت طائلة البطلان المطلق رغم كونه مفرغ في عقد رسمي، فيجوز لكل شخص طلب إبطاله إذا تم تجاوز هذه المدة، بما يترتب عليه إبرام عقد رهن جديد، وهذا من شأنه إرهاق طرفي العقد من حيث التكاليف، والالتزام بمواعيد جديدة، بما قد يترتب عليه تعطيل المصالح بين الطرفين والغير، وهذا هو هدف المشرع من خلال القانون التجاري بأن جعل مدة إجراء القيد هي مدة قصيرة، ذلك أن كل إتمام الإجراء في المواعيد المحددة من شانه ترتيب أولوية للدائن المرتهن عن بقية الدائنين المترتبة لهم حقوق على المدين الراهن.

[1] قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/06.

إن إمضاء عقد الرهن من الطرفين يترتب عليه سريان العقد بين الطرفين، وشهره يغني عن انتقال حيازة المحل التجاري إلى المدين الراهن ويصبح الرهن ساري في مواجهة الغير، ومنه يمكن الاحتجاج به في كل ما يتطلبه القانون ضد الكافة، مع إيداع نسخة من عقد الرهن لدى مصالح السجل التجاري باعتبار أن العملية ذات طابع تجاري.

هذا بالإضافة إلى ضرورة إتباع الإجراءات أمام كتابة ضبط المحكمة في قيد الرهن المرج على المحل التجاري عملا بأحكام المواد من (142-144) من الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ويشترط القانون التجاري بنص المادة(147) من الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري فيما يتعلق بإجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية[1](INAPI) كما يلي" يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج "، وعليه وجب على الدائن المرتهن القيام بشهر العلامة المرهونة مع المحل التجاري في الجل الخاص بالعلامات، الموجود على مستوى معهد الملكية الصناعية، وإلا عد الرهن باطلا في مفهوم المادة(99) من القانون التجاري 05-02 و المادة(15) من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات والمادة (22) من المرسوم 05-277[2].

إلا دراسة الأمر 03-06 والمرسوم الملحق بها 05-277 لم ينظم أحكام الرهن الوارد على العلامةالتجارية مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم رهن العلامة، وخاصة أنه لا توجد إشارة فيهما إلى كيفيات رفع الرهن الوارد على العلامة، رغم إن الأمر السابق 66-57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، كان يشير إلى مسألة رفع الرهن عن العلامة، وبالتالي ننتظر في تعديلات جديدة لهذا الأمر التطرق لهذه النقطة بما لا يفتح مجال لتشكيك أو التأويل، وذلك بحسم الأمر قانونيا.

[1] أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في1998/02/21؛ ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من أجل تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملاً أساسيا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار.

[2] المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الصادر بتاريخ 2005/08/02 ، الجريدة الرسمية، عدد(11) الصادرة بتاريخ 2005/08/07.

**ثانيا : الشروط الموضوعية لإبرام عقد رهن العلامة التجارية**

يشترط لصحة عقد الرهن المبرم بين الطرفين توفر الشروط العامة اللازمة في بقية العقود، فيتوجب وجود: التراضي، السبب و المحل[1] .

1- **التراضي:** يستوجب أن تكون إرادة طرفي العقد بإيجابها وقبولها خالية من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها سواء بغلط أو تدليس أو إكراه[2] .

2- **السبب:** إن رهن المحل التجاري مع العلامة التجارية كغيره من الرهون، لا يقوم إلا ضمانا لدين، لذا يشترط في هذا الدين ما يشترط في السبب بوجه عام، بأن يكون الدين مشروعا وموجودا ومعينا في العقد، إلا أن القانون أجاز أن يكون الدين المضمون غير مقدر القيمة أو دينا احتمالي أو يضمن اعتمادا مفتوحا أو فتح حساب جاري شريطة تحديد الدين في عقد الرهن أو الحد الأقصى لهذا الدين وهو ما أقرته المادة(891) من القانون المدني الجزائري07-05[3]، إذ لو كان غير ذلك لانعكس على وجود الرهن أو مشروعيته وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية بين الدين المضمون والرهن هذه التبعية اقرها المشرع الجزائري في المادة (01/893) من القانون المدني بقولها "لا يفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومنه فإن عقد الرهن أحد العقود التبعية، فيتبع الدين في طبيعته وصحته ووجوده وانعدامه.

3- **المحل:**

يشترط إن يكون الراهن مالكا للمحل التجاري المرهون وأهلا للتصرف فيه، و مالكا أيضا للعلامة المرهونة المدمجة فيه، وأن تكون هذه العلامة مشروعة ومسجلة لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، ذلك لو وقع رهن المحل التجاري من غير مالكه كان هذا الرهن باطل بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة مالك المحل، ولا ينتج أثاره إلا إذا اقره المالك الحقيق له، كذلك لا يمكن رهن العلامة إلا من طرف مالكها وإلا عد الرهن باطلا نسبيا مقرر لمصلحة مالكها إلا إذا اقر الرهن عليها مالكها[4]، كما لو

[1] لمعرفة أكثر حول شروط إبرام عقد الرهن انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص 506 وما بعدها.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1993، ص56.

[3] القانون 07-05 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري 75-58، الصادر بتاريخ 2007/05/03، الجريدة الرسمية، عدد (03) الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

[4] أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة عابدين، مصر، 1998، ص 369-370.

كان من رهنها له رخصة استغلال عليها فقط ، كذلك لو رهن المحل التجاري مالكه الحقيقي والعلامة المستغلة له عليها حق رخصة استغلال فقط، فهنا رهنها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يكون إلا من طرف مالكها الحقيقي إلا إذا اقر هذا الأخير ذلك حينها فقط يسري الرهن ويكون منتجا أثاره بين الأطراف.

لذا وجب على الدائن المرتهن التأكد من أن العلامة المرهونة مع المحل التجاري هي ملك لصاحب المحل، وذلك حتى يكون على بينة من أمره، وذلك بطلب شهادة التسجيل من صاحب المحل المثبتة لملكيته عليها، وأن يتأكد من مصالح المعهد الوطني للملكية الصناعية بأن لا قيود على العلامة فلا تكون مرهونة لطرف أخر، أو يطلب منه المراسلات التي تمت بينه وبين صاحب العلامة.

ولم يحدد كل من القانون التجاري05-02 ولا الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الطرف الثاني المبرم عقد الرهن مع المدين الراهن، فيستوي في ذلك أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، مؤسسة مالية عامة أو خاصة، والتي غالبا ما تكون مؤسسة مالية، نظير الاعتبارات المالية التي تتوفر عليها هذه المؤسسات، لكن لا يمنع في كل الأحوال اللجوء للخواص للحصول على تمويل.

غير أن التشريع المصري خرج عن هذه القاعدة بأن حظر رهن المحلات التجارية إلا لدى البنوك، وكل رهن للمحل التجاري خارج إطار البنوك لا يتم إلا بتصريح من وزير التجارة نفسه و بشروط محددة سلفا من مصدر القرار[1] ، وجعل هذا الأمر من النظام العام، ذلك أن كل مخالفة لهذا الإجراء يترتب عنه بطلان الرهن المحرر بطلان مطلق، وعلة رهن المحلات لدى البنوك هو تقديم المزيد من الضمانات المالية للتجار حال تعرضهم لأزمات مالية عنيفة[2] .

ويجب على الطرفين ذكر أن العلامة التجارية مرهونة مع المحل التجاري في مضمون العقد المبرم، وتعد العلامة من بين العناصر التي رخص المشرع برهنها ضمن المحل التجاري، باعتبارها من عناصر الإنتاج، وذلك بصريح المادة (119) من الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري والتي عددت العناصر المشمولة بالرهن الحيازي للمحل وذكرت من بينها العلامة سواء صناعية كانت أم تجارية، وأنه في حالة الإغفال عن ذكر العلامة من بين هاته العناصر، فإنها لا تكن من مشمولات الرهن، كونها كانت خارج لاتفاق المبرم بين الطرفين، إذ يشترط التصريح بها في العقد، بما لا يدعوا أي مجال للشك.

[1] انظر المادة 10 من قانون بيع و رهن المحلات التجارية المصري رقم 11 لسنة 1940، السالف الذكر.

[2] محمود سمير جميل الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1978 ، ص 109.

إن استكمال الشروط الشكلية والإجرائية المطلوبة، يصبح العقد صحيحا بين الطرفين وفي مواجهة الكافة و منتجا لأثاره، وان عقد الرهن كغيره من العقود التي تنتهي، فما هي الآثار المترتبة عن عقد الرهن ومصير العلامة في ذلك وما هي حالات انقضاء الرهن ؟ ذلك ما سنجيب عليه في هذا المبحث.

**المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد رهن العلامة التجارية**

يرتب عقد الرهن كغيره من العقود أثارا في مواجهة طرفي العقد، سواء بالنسبة للدائن المرتهن أو المدين يرتب عقد الرهن كغيره من العقود أثارا في مواجهة طرفي العقد، سواء بالنسبة للدائن المرتهن أو المدين الراهن.

وعلى هذا الأساس ما هي التزامات طرفي العقد بالنظر إلى مكانة العلامة التجارية في هذا العقد وما حالات انقضاءه باعتباره من العقود الزمنية.

**المطلب الأول- الالتزامات المترتبة على طرفي العقد:**

**أولا : بالنسبة للمدين الراهن**

**1- استبقاء الحيازة:**

إن أهم ميزة يستفيد منها المدين الراهن جراء عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري، ومنه كذلك العلامة التجارية، هي بقاء المحل التجاري تحت سلطته من حيث الاستغلال والاستمرار في النشاط التجاري الذي كان يمارسه، مما يمكنه ذلك الاستفادة من الأموال المتحصل عليها، بتخفيف حدة الأزمة المالية التي يواجهها إن كان هذا هو سبب لجوءه لطلب الأموال، أو لتنفيذ إستراتيجيته الاقتصادية بتوسيع شبكته التجارية، وتطوير إنتاجه بما يتلاءم مع رغبات المستهلك، والصمود علامته التجارية أو الصناعية أمام منافسيها الآخرين، والعمل على الالتزام برد ما التزم به من أموال للدائنين في الآجال المتفق عليها.

لأجل هذا وجب على المدين الراهن وفي كل الأحوال العمل على المحافظة على المحل التجاري موضوع الرهن بكل الوسائل، واستغلال العلامة في أحسن الظروف، بما يضمن عدم تعريض حقوق الدائن المرتهن للمخاطر التي قد تنجم عن سوء التسيير الذي يتسبب فيه هذا الأخير، الذي يتجلى بالنسبة للعلامة خاصة في عدم تجديدها بتقديم طلب التجديد لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عند انتهاء مدة حمايتها مما يعرضها لخطر السقوط في الملك العام[1]، وبالتالي استغلالها من طرف الغير، أو

[1] تنص المادة (10) من الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات على مدة حماية العلامة هي 10 سنوات تسري من تاريخ تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

عدم دفع الرسوم المترتبة عليه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، كذلك عدم حماية العلامة من مخاطر التقليد التي تتعرض إليها عن طريق رفع دعوى التقليد ضد الغير المقلد.

إن هذه التصرفات التي لا يعمل المدين الراهن على تفاديها، أو مواجهتها بسرعة وفعالية في حال وقوعها من شانها أن تعرض حقوق الدائن المرتهن للخطر، مما يعرض الضمانات التي منحت لهذا الأخير إلى تناقص قيمتها، وبالتالي تعرض الثقة التي هي أساس التعامل التجاري إلى هزات عنيفة تكون لها أثار سلبية جدا على المدين الراهن بما قد يعرض مكانته التجارية إلى أسوء حالتها، الشيء الذي ينجر عنه عزوف التجار أو المؤسسات المالية عن محاولة مساعدته من جديد، سواء بضخ أموال إضافية أو تمديد أجال الدفع أو ما يصطلح عليه بإعادة جدولة ديونه.

إن إقرار المشرع باستثناء على قاعدة نقل الحيازة في الرهن الحيازي للمنقول، وجعل عدم التسليم بالنسبة للمحل التجاري وعناصر الملكية الصناعية ومن بينها العلامة، هي أكبر حماية للمدين الراهن وعدم جعله تحت رحمة الدائن المرتهن ذلك أن التسليم يترتب عليه حبس الشيء إلى حين استيفاء الحق المترتب عليه مما قد يسبب خسارة للمدين، وبالتالي حرمانه من مصدر رزق والنتيجة استحالة رد الديون التي عليه، لذا كان على هذا الأخير استغلال المحل التجاري وللعلامة في أفضل الأحوال حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته اتجاه الدائن في أفضل الآجال.

**2- ضمانات خاصة في حالة نقل المحل التجاري:**

يتضمن نقل المخل التجاري دون موافقة الدائن المرتهن خطرا كبيرا عليه، بما يترتب عنه نقصان في قيمة المحل التجاري، ويصبح الدين واجب الأداء فورا وفقا لما اقتضته المادة (01/123) من الأمر 07-05 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم كما يلي : " في حالة نقل المحل التجاري تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك المحل التجاري بإبلاغ الدائنين المقيدين في المحل المختار خلال خمسة عشر يوما من قبل وعن طريق غير قضائي عن رغبته في نقل المحل التجاري وعن المركز الجديد الذي يريد أن يقيمه فيه".

وما يمثله أيضا من حقه في معرفة المكان الجديد الذي سيوجد فيه المحل حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ إجراءات التنفيذ على المحل التجاري والعناصر المعنوية التي تدخل ضمن الرهن[1].

[1] مصطفى كمال طه،المرجع السابق، ص84.

**ثانيا : بالنسبة للدائن المرتهن:**

**1- حق الأولوية:**

بمجرد ما يقوم الطرفين من إبرام عقد الرهن، ترتب للدائن المرتهن حق الأولوية على الدين المضمون بالمحل التجاري والعلامة التجارية، ومنه كان له حق التقدم على سائر الدائنين التاليين له، ولأجل بلوغ هذه الحالة كان على الدائن المرتهن الإسراع في إتمام الإجراءات أمام كل من المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري وإيداع نسخة من عقد رهن المحل التجاري لدى مصالح السجل التجاري، بالإضافة إلى قيد رهن العلامة في سجل العلامات الخاص بذلك، كون أن حق الحبس غير ممكن في هذه الحالة مما يعطي للمدين الراهن إمكانية التصرف في المال المرهون كأن يقوم بإبرام عقد تنازل عن العلامة دون أخذ رأي الدائن المرتهن، غير أن هذه التصرفات لا تمنع الدائن من ممارسة حقه في تتبع المال المرهون في أي يد كانت، طالما ترتب له عليه حق رهن ولا يجوز للغير بالتمسك بالحق المرهون على أساس قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

كذلك يكون للدائن حق توقيع الحجز على العلامة إذا لم يوفي المدين الراهن بالتزاماته، كونها مال مرهون وتدخل في الذمة المالية لصاحبها ومن الأموال التي يجوز الحجز عليها ضمانا للديون التي على المدين.

**2- حق التتبع و عدم تجزئة الرهن:**

للدائن المرتهن حق تتبع العلامة المرهونة مع المحل التجاري، ذلك أن الدائن غير حائز للعلامة وبالتالي لا يمكنه تطبيق حق الحبس عليها خروجا عن القواعد المتبعة في الرهن الحيازي، الشيء الذي يترتب عنه إمكانية تصرف المدين الراهن فيها بكافة الطرق، كون أن العناصر المرهونة هي ضمان للدين بأسره، فلا يتحرر عنصر منها تبعا لوفاء بجزء من الدين[1]، لهذا جاز له تتبع المال المرهون في أي يد كانت، ولا يمكن لمن ألت إليه هذه الحقوق التمسك في مواجهة الدائن المرتهن بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

**3- حق الحجز:**

الحجز هو إجراء تحفظي لا يرتب حقا عينيا للدائن على العلامة المحجوزة، غير أن الحجز لا يمنع صاحبها من التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية ويتحمل المالك الجديد للعلامة تبعات قبوله

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص72.

انتقال العلامة إليه وهي مثقلة بقرار حجز عليها، ويبقى السؤال مطروحا هو عدم تنظيم المشرع لعملية حجز العلامة ؟

إذا لم يوفي المدين الراهن بالديون التي عليه في الآجال المحددة سلفا، جاز للدائن المرتهن العمل على الحجز على العلامة باعتبارها ضمانا للدين وتدخل في أموال المدين، وهو ما يترتب عنه فقدان المدين الراهن لعلامته إذا لم يتمكن من الدفع في الآجال المستحقة للدين.

**المطلب الثاني- انقضاء عقد رهن العلامة التجارية**

ينقضي عقد الرهن الحيازي كغيره من العقود، بالوفاء بالدين المرهون، وطرق الوفاء العادية هي: دفع مبلغ الدين المضمون، أو الإبراء، أو انقضاء الدين عن طريق التقادم أو ببطلان الرهن المقيد على دين غير مشروع، أو لعيب في الشكل أو بأية طرق أخرى من أسباب الانقضاء، وعليه جاز لكل من له مصلحة في إلغاء الرهن لسبب مشروع طلب إزالة هذا القيد.

كما يمكن للرهن أن ينقضي بناءا على طلب يقدم من الدائن المرتهن الذي يتقدم به إلى القضاء (رئيس المحكمة) وبمقتضى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في الفصل المتعلق ببيع المال المرهون[1]، لأجل إجراء بيع للعين المرهونة لاستيفاء حقه، بعد تعذر المدين الراهن عن الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة، حيث تقضي المادة 33/01 من الأمر 02-05 المتضمن القانون التجاري ما يلي: " إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير ذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة ".

كما تنص المادة (973) من القانون المدني ما يلي" يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المرهون في المزاد العلني أو بسعره في السوق.

ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء" .

وهذا بعد أن يقوم الدائن بإخطار المدين بحلول اجل الوفاء إخطارا عاديا ولو بورقة عادية تكون موجهة من الدائن مباشرة، وللدائن مهلة 15 يوما بعد تاريخ التبليغ بالإخطار، أن يطلب من رئيس المحكمة إجراء البيع بالمزاد العلني في حال اختلاف الطرفين على طريقة البيع الذي يتم بأمر من رئيس المحكمة، كما يجوز للدائن التقدم كمزايد لشراء العين المرهونة.

[1] للمزيد راجع المواد 678 وما يليها من الفصل المتعلق ببيع المال المنقول، قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25، الجريدة الرسمية، عدد(02) الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

يتم التأشير على رفع الرهن لدى المركز الوطني السجل التجاري الذي جرى الرهن لديه، ولدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بالنسبة للعلامة وذلك في سجل العلامات.

وخلاصة القول أن رهن العلامة بالنسبة لمالكها هي فرصة للحصول على التمويل اللازم لتطوير تجارته، لذا على المدين استغلال هذه التمويلات فيما يعود عليه بالنفع، عن طريق الاستغلال الأمثل و الأحسن بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته اتجاه دائنيه، وخاصة أن الرهن الحيازي لا يفقد صاحب العلامة ملكيته عليها، إذ يبقى حائزا لها وللمحل الذي يمارس فيه نشاطه.

غير أنه يعاب على المشرع أيضا عدم تناوله للحالة التي يتم فيها بيع العلامة عن طريق المزاد العلني نتيجة عدم الوفاء بالدين الذي رهنت بسببه، ولذا يكون حليا على المشرع في أي تعديل النص على الحالة التي يتم فيها بيع العلامة بالمزاد العلني نتيجة الرهن الذي جرى عليها وذلك حتى تكون المنظومة القانونية التي تحكم العلامة متكاملة .

**خاتمـة:**

من خلال عرض أساسيات عقد رهن العلامة فقد تم تبيان إن العلامة كما منقول معنوي تشكل ضمانة للدين المترتب في ذمة مالك العلامة نظير القوة والقيمة المالية التي تتمتع بها، إذ تعتبر أهم من العقار والآلات المعدة لصنع المنتجات التي تسوق تحتها العلامة، وما خير دليل على ذلك من خلال البورصة حيث يتم تداول أسهم علامات شركات نشطة في الحقل الاقتصادي، وهو حق مقرر ومعترف به، لذا جاز له تقديمها سواء للمؤسسات المالية الخاصة أو العامة كضمان عن الدين الموقع، ومنه تأخذ العلامة أحكام الحجز الوارد على أموال المدين بما يسمح ببيعها وفاءا للدين المضمون.

إن نظام الرهن التجاري وهنا محله العلامة التجارية يعتبر من الأنظمة المهمة في منظومة التشريعات التجارية التي لا يمكن العمل دونها، ومن المتطلبات العالمية المعززة لتنافسية السوق السعودية، والتي تسهم في تحسين البيئة التجارية والاستثمارية، وأن يسهم نظام الرهن التجاري في استثمار التجار لأصولهم المنقولة للحصول على الائتمان المناسب وفي المقابل يوفر الضمانة المناسبة للمقرضين، حيث يضمن نظام "الرهن التجاري" ويسهل إجراءات التنفيذ على المال المرهون في حال عدم السداد، كما سيسهم في تسريع وتيرة النمو.

وعليه فالرهن التجاري للعلامة التجارية سيحفظ حقوق جميع الأطراف التجارية والمالية والاستثمارية ويساعد في الحصول على التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي يمكنها من رهن أصولها والاستفادة منها ويضمن حقوق المقرضين والمقترضين وسوف يسهل اتخاذ جميع

الإجراءات القانونية والتشريعية ويسعى إلى إيجاد شفافية وبنية تشريعية وتنظيمية وقانونية واضحة تساند وتدعم الأعمال المالية والاقتصادية والتجارية والاستثمارية.

## قائمة المصادر والمراجع


**1- باللغة العربية:**

**أ- الكتب:**

- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة عابدين، مصر، 1998.

السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970.

- الفتلاوي سمير جميل ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر، 1988.

- الفتلاوي سمير جميل ، العقود التجارية الجزائرية، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

- بيان يوسف رجيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010.

- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1993.

- محمود سمير جميل الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1978 .

- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

**ب- النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ررقم (101)، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

- القانون 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنـة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/06.

-القانون 07-05 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري 75-58، الصادر بتاريخ 2007/05/03، الجريدة الرسمية، عدد (03) الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

- قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25، الجريدة الرسمية، عدد(02) الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

- الأمر 03-06، المتضمن قانون العلامات الصادر بتاريخ في 2003/07/19، ج ر عدد (23) الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

- المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الصادر بتاريخ 2005/08/02 ، ج رعدد(11) الصادرة بتاريخ 2005/08/07.